قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٩ / ٢ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى برقم (٣٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالإدارة المركزية المؤرخة ٢٠١١/٣/١٧.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد

٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(٢/٩ ، ١/١٣ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٣) موارد سنوية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :-

- بلوغ السن القانونية.
- وفاة العضو.
- العجز الكلى المستديم.

٢) ميزة إضافية قدرها (ستون شهراً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) من هذا النظام بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة المضمومة للأجر ما عدا العلاوات المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ دون غيرها من العلاوات الخاصة.

مادة (١٣) :

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً والعلاوات الخاصة المقرر ضمها فى ٢٠١٠/٧/١ و ٢٠١١/٧/١ وذلك دون غيرها من العلاوات الخاصة الأخرى ولا يعتد بأى إضافات

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٥.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٨٦ ، ١٨٧) لسنة ٢٠١١

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) المادة (٥) : تتكون الاشتراكات كما يلى : ٣) موارد سنوية بحد أدنى (اثنان مليون جنيه) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً بغرض إعادة تقييم المزايا فى ضوء الموارد المتاحة.	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى : ٣) موارد سنوية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
الباب الثالث : (المزايا التأمينية) المادة (٩) : يؤدى الصندوق للعضو أو الورثة الشرعيين فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :- - بلوغ السن القانونية. - وفاة العضو. - العجز الكلى المستديم. ١) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) من هذا النظام وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ الانضمام	الباب الثالث : (المزايا التأمينية) مادة (٩) : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :- - بلوغ السن القانونية. - وفاة العضو. - العجز الكلى المستديم. كما هو

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

للصندوق. ٢) ميزة إضافية قدرها (خمسة وخمسون شهراً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) من هذا النظام بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة ما عدا العلاوات المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ ، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ دون غيرها من العلاوات الخاصة. - على أن يراعى عند احتساب مدد الاشتراك ما يلى:- بالنسبة لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة تحسب المزايا التأمينية حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فقط مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأعضاء المكتسبة.	٢) ميزة إضافية قدرها (ستون شهراً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١٣) من هذا النظام بعد تجريده من كافة العلاوات الخاصة المضمومة للأجر ما عدا العلاوات المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧، والقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ دون غيرها من العلاوات الخاصة. - على أن يراعى عند احتساب مدد الاشتراك ما يلى:- كما هى
المادة (١٣) : ١) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها فى ٢٠٠٧/٧/١ ، ٢٠٠٨/٧/١ ، ٢٠٠٩/٧/١ ، ٢٠١٠/٧/١ إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٨% سنوياً وذلك دون غيرها من العلاوات ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد	المادة (١٣) : ١) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً والعلاوات الخاصة المقرر ضمها فى ٢٠١٠/٧/١ و ٢٠١١/٧/١ وذلك دون غيرها من العلاوات الخاصة الأخرى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

إعداد دراسة اكتوارية لفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.	
٢) يستخدم أجر الاشتراك الشهرى عند احتساب الاشتراك الشهرى ويستخدم أجر الاشتراك الأخير عند احتساب المزايا التأمينية.	٢) يلغى
المادة (١٣ مكرر) :	مادة (١٣ مكرر) :
فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
الباب التاسع : (أحكام عامة)	الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (٥١) : مضافة	مادة (٥١) :
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.	يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.
	- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٥.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مذكـرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٧ رقم القيد : (٣٠٨)

إلـى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

بتـاريخ ٢٠١٠/٧/١ تقـدم الـصندوق المـشار إليـه عاليـه بطلـب لادخـال بعـض التعـديلات علـى لائحـة نظامـه الأساسـي وتـم توزيـع مـستندات التعـديل علـى الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (٣/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعـديل المـواد (٢/٩ ، ١/١٣ ، ١٣ مكـرر) مـن البـاب الثالـث (المزايـا التأمينية) وإلغاء البند (٢) من المادة (١٣) من ذات الباب الثالث.
- تعديل المادة (٥١) من الباب التاسع (أحكام عامة).

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٥.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ والتى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام

٢/١٧

(نبيلة رشاد)

معترض

أنا

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها.

المستشار القانونى

٢٠١١/٢/٢٣

٢٠١١/٢/٢٤

للتكرم باعتماد القرارين المرفقين

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg